

فقه العبادات - مالكي

1 - التحلل من الحج : للحج تحللن أصغر وأكبر .

آ - التحلل الأصغر : ويحصل برمي جمرة العقبة أو فوات وقتها (وهو يوم النحر) وبه يحل للحاج كل محرمات الإحرام إلا النساء والصيد فيحرمان والطيب يكره .

ب - التحلل الأكبر : ويحصل بطواف الإفاضة إن كان قدم السعي بعد طواف القدوم وإلا فلا يتحلل إلا بعد السعي عقب طواف الإفاضة الواقع بعد الحلق ورمي جمرة العقبة أو فوات وقتها . فإذا قرب النساء قبل الحلق وبعد طواف الإفاضة الواقع عقب رمي جمرة العقبة أو فوات وقتها فعليه دم أما إن صاد فلا شيء عليه .

ويحل بالتحلل الأكبر المحرمات التي بقيت بعد التحلل الأصغر فيحل للحاج النساء كما يحل له الصيد والطيب